الفصل العاشر

الاجتهاد

فى فهمنا للمرجعية القرآنية لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص القطعى الثبوت والدلالة، وهو ماينطبق على النص القرآنى والحديث المتواتر فقط، بمعنى أنه لا يجوز إيجاد أحكام جديدة أو قواعد قانونية بالمخالفة للنص، وفى فهمنا أيضا للمرجعية القرآنية ينبغى رد أمور الإنسان إلى القرآن نستوحى من توجيهاته دعائم بناء الشخصية وبناء المجتمع ونظام الدولة. وليس يعنى ذلك أننا نقف دائما جامدين فى فكرنا تجاه النص وإنما يجوز لنا أن نجتهد فى فهم النص - فى الحدود التى بيناها سالفا - وفهم مقاصده وحكمته ومراميه من أجل تحقيق المصلحة التى هى غاية التشريع.

وسوف تتسع معلوماتنا ومفاهيمنا نتيجة الإضافة التى يسهم بها العلماء من خلال تطوير العلوم وترقيها وناتج الاجتهاد نفسه، فالنص القرآنى لا يتغير ولكن المتغير هو الفهم المتصل بالنص نتيجة التفاوت فى مستوى المعارف ومحيط الرؤى وإتقان اللغة، ولابد من استيعاب المبادئ والقواعد والروح العامة للإسلام والالتزام بها فى اجتهادنا بلغة العصر لتحقيق المصلحة التى يهدف إليها الشارع، وجدير

obeikandi.com

بالذكر أن المادة الثانية من الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ كانت تنص على أن «مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع» بمعنى أنها مصدر كغيره من المصادر الأخرى، وقد أوضحت المذكرة التفسيرية للدستور أن هذا النص: (توجيه للمشرع وجهة إسلامية دون منعه من استمداد أحكام من مصادر أخرى) وقد فطن المشرع الدستورى إلى هذا الأمر فأصدر تعديلا فى عام ١٩٨٠ لنص المادة الثانية لتكون كالتالى: (فالإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع)[١].

والتعديل يعنى أن هناك التزاما بالمبادئ والقواعد العامة للشريعة الإسلامية لتكون المحور الرئيسى الذى تدور عليه التشريعات الدستورية والقانونية فى مصر تجسيدا للعلاقة الإيجابية بين الدين والدولة (النظام الدستورى والقانونى) وتفعيلا لهذه العلاقة فى الواقع الملتزم بالدستور والقانون ومصدرهما الرئيسى الشريعة الإسلامية. الأمر الذى يعنى - فى فهمنا - إفساح المجال لاجتهاد العلماء المتخصصين فى إطار المبادئ العامة للشريعة وروحها العامة فى ظل مستجدات العصر. وأكثر أحكام الفقه الإسلامى وردت بصفة مجملة ليدور الحكم فيها مع المصلحة وجودا وعدما. وهذه ميزة فى الإسلام وبصفة خاصة فيما يتعلق بأحكام المعاملات المدنية والمبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

والفهم الإنسانى للنصوص يمكن أن يتباين بحسب الاحتمالات المتعددة للنصوص ذاتها وبذلك يمكن مجاراة المصلحة التى تقتضيها الظروف الواقعية فى العصر. ومن القواعد الفقهية التى أخرجها العلماء فى شأن الاجتهاد فى المسائل المتغيرة وفقا للمصلحة:

١- قاعدة المصلحة «المصالح المرسلة».

٢- قاعدة رفع الضرر «لا ضرر ولا ضرار».

٣- الأمور بمقاصدها «المقاصد الحسنة».

٤- العادة محكّمة «العرف والعادة».

---

(١) انظر فى تفسيرات النص: الدكتور محمد عبدالظاهر حسن (الفقه الإسلامى المصدر الرئيسى للتشريع)، والدكتور جميل الشرقاوى (دروس فى أصول القانون)، والدكتور عبدالمنعم البدراوى (مبادئ القانون) والدكتور على نحيده (مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع فى مصر).

فالشارع الحكيم لم يجعل النصوص «لوائح تنظيمية وإنما أرادها منارات هادية لمن أراد السير. ولهذا اهتم بالنص على المبادئ والأهداف ولكن لم يعن بالنص على الوسيلة والأسلوب - إلا فى أحوال خاصة وأسباب هامة - وذلك ليدع الفرصة لعقول البشر، ويفسح الطريق لاجتهاد الإنسان المسلم كى يختار لنفسه الوسيلة المناسبة والصورة الملائمة لحاله وزمنه وأوضاعه دون قيد أو جرح فى إطار مفهوم النص القرآنى وبعيدا عن الأهواء»[1].

وربما يرى فقهاء الشريعة المعاصرين أنه قد يكون من المفيد الأخذ بالرأى متى كان مبنيا على جلب وتحقيق المصلحة والمنفعة شريطة ألا يخالف تصريحا فى القرآن قطعيا فى دلالته ولايخالف الحكم المبنى على القاعدة أو المبدأ المأخوذ من النص اللهم إلا إذا تغيرت المصلحة أو المنفعة ذاتها نتيجة تغير الظروف، فهنا يجوز مخالفة الحكم واستنباط حكم آخر يحل محله على أساس مبدأ المقاصد والمبادئ العامة والمصلحة والروح التى يهدف إليها النص، ويكون من الواجب تحقيق الاجتهاد فى ظل إدراك الوعى الصحيح والفهم السليم لهذه الأمور. وقد ذهب ابن رشد «الحفيد» إلى هذا الرأى فى حالة وجود اختلاف بين النص والعقل، أى تفضيل العقل فى إطار الشريعة، بينما ذهب الإمام الشاطبى إلى عكس ذلك تماما حيث قال بتغليب النص على العقل [2]، ومن ناحيتى فلا أتصور وجود اختلاف بين النص والعقل؛ لأن كلا منهما يجىء دائما على نسق ومقتضى الآخر، اللهم إلا فى إطار تغير المصالح بتغير الظروف، ولذلك كان اجتهاد الفقهاء حسب المقاصد أوفق وأفضل من اجتهادهم حسب قواعد أصول الفقه؛ لأن القواعد الأصولية تعين على فهم النصوص فكأنها أدوات تفسيرية لغوية فى الأساس. أما المقاصد فإنها إدراك لحكمة الشارع من التشريع وهو المفهوم الصحيح لعملية الاجتهاد ذاتها وإصابة الحق فيه، ولذلك لا يصح أن يتعرض للاجتهاد من كان جاهلا بمقاصد الشريعة وغير مدرك لحكمة من الأحكام وغايات الشارع العليا من وراء وضعه للتشريع، ولكن يلاحظ أنه تجب التفرقة بين مجالين للنشاط الإنسانى فى الدولة:

(١) الدكتور/ يوسف القرضاوى «وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية»، بحث مقدم فى مؤتمر الفقه الإسلامى بالرياض، عام ١٣٩٦هـ.

(٢) انظرالدكتور/ حمادى العبيدى « الشاطبى ومقاصد الشريعة»، الفصل السادس (المقاصد والعقل).

الأول: مجال دنيوى خالص كالصناعات والزراعات والحرف والعلوم وغيرها من الأعمال الاقتصادية.

الثانى: مجال يجمع بين الدنيا والدين معا أو الدين وحده.

المجال الأول متروك لاجتهاد العقل ولا يتقيد إلا بتحقيق المصلحة ودفع المفسدة فى إطار التقدم المستمر للمعارف والعلوم وتطبيقاتها التكنولوچية، أما المجال الثانى فقد بينا رأى كل من ابن رشد الحفيد والشاطبى وأوضحنا وجهة نظرنا فيه، وقد قسم فقهاء الشريعة المصالح الضرورية إلى خمس تقسيمات هى «حفظ الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل»، ثم قسموا المصالح إلى مصالح حاجية (أى التى لابد منها لقضاء الحاجات) ومصالح تحسينية (أى التى تستند إلى القيم الأخلاقية الفاضلة والأعراف الحسنة) ويجوز لنا إضافة ما قد نراه مهما من المصالح إلى هذه التقسيمات لتكون علة للحكم الجديد تدور معه وجودا وعدما مع المحافظة على مبادئ الشريعة وقواعدها.

والحقيقة أن علماء الأصول قسموا المصلحة إلى تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة وأهم هذه التقسيمات أربعة بالاعتبارات التالية:

١- باعتبار الشارع لها وعدم اعتباره (الوصف المناسب - وصف اعتبره الشارع - أو ألغاه أو سكت عنه).

٢- باعتبار الثابت والمتغير تبعا لتغير الأعراف والعادات (متغيرة أو غير متغيرة).

٣- باعتبار قوتها ومقدار حاجة بقاء العالم وصلاحه إليها (ضرورية وحاجية وتحسينية).

٤- باعتبار عمومها وخصوصها (كلية وجزئية).

وفى تراثنا ما يمكن تفسيره على أن الروح العامة للدين والمقاصد العليا للشريعة الإسلامية مقدمة على التمسك بالتفسير السلفى، ومثال ذلك فى التطبيقات.

فى الصدر الأول، إيقاف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حد السرقة فى عام المجاعة، وإسقاط سهم المؤلفة قلوبهم. وذلك أبرز مثال على تقدم المقاصد العليا على

openkan.com

ظاهر النصوص، وفى بعض القواعد الأصولية ما يسمح بالمرونة فى التفسير والتطبيق، مثل قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة جلب المصلحة ودفع المفسدة، وقاعدة المعروف عرفا كالمشروط شرطا.. وغير ذلك.

وبالنسبة للضرورات فقد حصرها الفقهاء كما سبق أن ذكرنا فى خمسة تقسيمات هى «حفظ الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل»، وحصر الضرورات فيها هى مسألة اجتهادية بحتة، ولذلك يمكن إضافة ضرورات أخرى إليها تشمل النظرة الجماعية (المجتمع ـ الدولة) ومثال هذه الضرورات المستجدة فى عصرنا التنمية الاقتصادية والتنمية الديمقراطية، بحيث تعتبر السياسات اللازمة لتحقيقها مقدمة على الالتزام بالتفسير السلفى. وسوف يواجه الإسلام المعاصر هذا الاختبار بين التفسير السلفى، والمقاصد العليا للشريعة الإسلامية الغراء فى عدد كبير من المجالات مثل الفوائد المصرفية خاصة على الأوعية الادخارية ومدى اندراجها تحت وصف الربا المحرم تحريما قطعيا..

وقضية المرأة ودورها البنّاء فى المجتمع الحديث.. وحقوق غير المسلمين فى إطار الوحدة الوطنية والمساواة فى المواطنة ، وغير ذلك..

ولايخفى على أحد أنه ربما يكون من الضرورى تواجد الظروف الموضوعية التى تسمح بتطبيق القوانين الصادرة عن الشريعة الإسلامية والتى تسمح أيضا وتتيح للإرادة السياسية للحكومة اتخاذ القرارات المناسبة بشأن هذا التطبيق؛ لأن تغير الظروف الموضوعية القائمة والمتوارثة عبر سنوات من التاريخ اختلطت بها الممارسات والأعراف والعادات، تحتاج إلى وقت يتم خلاله تعبئة المناخ النفسى للناس لقبول هذا التغيير أو التحول القانونى وبما يجعله مناسبا للواقع السائد عندئذ والمتأقلم مع التغييرات أو التحولات التى تتم .

إن التشريع القانونى هو ناتج إفراز معتقدات الشعوب وهويتها ونهضتها عبر العصور من أجل تطبيق قيم ونظم معينة تجرى عليها أعرافها وعاداتها وترنو إليها فى تطلعاتها وآمالها وأحلامها، تحقق لها العدالة والتيسير والمصلحة وتحفظ لها الحقوق والحريات الأساسية وتضمن لها سيادة القانون والمساواة القائمة أمام

أحكامه فى ظل استقلال السلطتين القضائية والتشريعية، والقرآن نفسه نزل مفرقا وليس جملة واحدة، وكان أسلوب تقديمه إلى الناس وقراءته عليهم ﴿على مكث﴾ حتى تتشرب أحكامه العقول والقلوب، فتختلط به ويختلط بها، ويمتزج بسلوك الناس ومعايشتهم للواقع، ويحدث بذلك التغيير النفسى المطلوب واللازم من أجل تطبيق قوانينه وهذا هو ماجرى عليه الحال فى دولة المدينة الأولى ومجتمعها المسلم بكل خصائصه البشرية ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء ١٠٦].

وتطبيق أحكام الشريعة - وهو من لوازم المرجعية القرآنية - يجب أن تمهد له التنمية الشاملة المستقلة والتحديث وتطوير التعليم ومحو الأمية ورفع معدلات الإنتاج وبناء قاعدة علمية وتكنولوچية.. كما يجب أن يواكبه تجاوز التخلف بإجراءات لتحسين الصحة والقضاء على الفقر وتقريب الفوارق الاجتماعية بين الطبقات، ورفع دخول الطبقات الدنيا وإجابة المتطلبات الأساسية لمعيشة الناس وترسيخ قواعد الديمقراطية الكاملة والحقوق والخدمات الإنسانية وتحقيق سيادة القانون والمساواة أمامه، إلى غير ذلك..

ومن المهم أن يتفاعل الناس نفسيا بالتغيرات والتحولات حتى يتم تطبيقها فى مناخ شعبى قابل لها ومدرك لعنصر المصلحة فى إجرائها، وذلك عن طواعية واختيار وليس عن إكراه وإجبار، ونرى أنه من الضرورى فتح باب الاجتهاد فى الفقه الإسلامى للعلماء والمتخصصين القادرين إلى جانب تعميق دراسات الفقه المقارن مع القوانين الوضعية القائمة - فى الكليات الجامعية المعنية ليتم إدخال تعديلات على هذه القوانين فى الحالات التى تقتضى ذلك بما يجعلها غير مخالفة للشريعة الإسلامية ومتمشية معها.

وفى وقتنا قد يكون من المفيد أن يتم الاجتهاد ليس فقط بالبناء على على الفقه المذهبى الموروث، وإنما أيضا بالاستمداد المباشر من مرجعيات الإسلام العليا (القرآن والسنة) مع الأخذ فى الاعتبار لمادة التراث للاستعانة بها والاستفادة منها فى توضيح الأحكام وفى معرفة الصحيح وغير الصحيح، وتيسير التراث ذاته بلغة العصر حتى يسهل على الباحثين والدارسين قراءته وفهمه ثم تحديثه.

إن القيمة الحقيقية للتراث تكمن فى القوانين والمناهج وأساليب الدراسة والبحث التى التزم بها العلماء المسلمون السابقون، والتى تكون على أساسها - خاصة فى عصور الازدهار الحضارى - محتوى هذا التراث، ليسلك العلماء فى وقتنا نفس السبل التى اجتهد على قواعدها الأولون وحتى تتم دراسة التراث - دراسة مستقلة ومقارنة - وتمحيصه ونقده ولو أدى بنا الأمر إلى مخالفة الأولين أحيانا، أو تحديث رؤاهم بما يتناسب مع متغيرات الزمان والمكان والتطور العلمى الحديث.

إن الأدلة الشرعية لايمكن أن تصادم عقول الناس وبالتالى مصالحهم، فهى - كما يقول الإمام الشاطبى[1] - «نصت فى الشريعة لتتلقاها عقول المكلفين حتى يعملوا بمقتضاها، ولو تعارضت الأدلة مع العقول، لم تتلقها ولن يمكن العمل بمقتضاها، وهى بذلك لا تكون أدلة للعباد على حكم شرعى ولا غيره..».

أما ما لم يرد فيه نص فهو محل للاجتهاد بقواعده المعروفة من القياس والمصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع والاستصحاب وغير ذلك، وكلها قواعد تمكن المسلمين من ملاحقة متغيرات الزمان والمكان ومستجداتهما، وإجابة متطلبات التجديد والحفاظ على المصالح، وإذا علمنا أن النصوص وضعت المبادئ العامة والقواعد الكلية وتركت الفرعيات والجزئيات لاجتهاد العلماء، لأدركنا لماذا كانت نسبة كبيرة من أحكام الشريعة الإسلامية مبنية على عملية الاجتهاد ذاته - بقواعده التى سبق الإشارة إلى أمثلة منها - ليقوم عليه فقه الدين والدولة ويؤسس على نهجه تحقيق المصالح فيهما، على أن يكون واضحا تماما أن من الأحكام نوع ثابت لا يتغير بتغير الأزمنة والأمكنة واجتهادات العلماء؛ لأن المصلحة فيه دائمة فى كل زمان ومكان.

□ □ □

(١) الإمام الشاطبى «الموافقات فى أصول الشريعة».